الحلقة (٢٠)

❖ **حقوق الآباء على الأبناء**

حقوق الآباء على الأبناء وبينا أن مدارها على الإحسان لأن الأبناء لن يفوا آباءهم الحق مهما حاولوا، فلو لم يكن إلا أنهما سبب لوجودهم في الحياة لكفى، وفي ذلك قال الله عز وجل { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }.

١-فيأمرهم بالإحسان والحرص على بذل الإحسان إلى أقصى حد بقدر ما يطيقه الإنسان لوالديه، فيحرص على برهما، والذلة لهما، والإحسان لهما قدر الاستطاعة، ومراعاة مشاعرهما، والتلطف بهما، وعدم خدش هذه المشاعر، فيكون عندهما في غاية الذل في غاية الأدب لهما والإكرام لهما، وخدمتهما فيما يحتاجانه، وإدخال السرور على أنفسهما بأي شيء يرى أنه يدخل السرور كجلب هدية لهما وإخراجهما لنزهة، ونحو ذلك مما يرى أنه يدخل السرور، وكل إنسان يعرف ما الذي يسر والديه، فيحاول دائما أن يدخل السرور على أنفسهما من هذه الناحية التي يرى أنها تجلب لهما السرور وتجلب لهما الرضا عن ولدهما، سواء كان ابناً أوبنتا فعندما نقول الولد نَعُمُّ بذلك الابن والبنت.

٢- إرث الوالدين من الولد كذلك من حقوق الآباء على الأبناء وهذه من الحقوق التي شرعها الله عز وجل، فلو فرضنا أن الولد كان سابقا في الوفاة فالوالد يرث {آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً}.

٣- ومن ذلك إكرام صديقهما والدعاء لهما وزيارتهما، فإذا كان الإنسان لا يقيم مع والديه فليحرص على الزيارة دائما والتواصل الدائم فلا ينقطع عن والديه، وكذلك لو توفيا يزور قبريهما ويسلم عليهما، وكذلك إكرام صديقهما وبِّر من يكمن فيه برهما كصلة الأرحام ونحوهما من أقاربهما والدعاء لهما، وذلك أن أحد الصحابة سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: (الدعاء لهما، والصلة التي لا تتم إلا بها، وإكرام صديقهما) أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فهو ذكر جانب الصلة وجانب الدعاء وجانب إكرام الصديق.

رابعاً: من خصائص النظام الاجتماعي في الإسلام تحديد مركز المرأة في المجتمع:

وفي ذلك أن للمرأة دور لاينكر في المجتمع، فكما قلنا أن المرأة مكملة للرجل والرجل مكمل للمرأة، فلكل منهما أدوار مشتركة وأدوار مختلفة تكمل بعضها بعضاً، لا يمكن أن تتم الحياة إلا بوجود الطرفين معاً، ولو فرض فقد أحد الطرفين لم تقم الحياة قياماً صحيحاً بل سيؤدي ذلك إلى انقراضها، ومن ذلك

١-اعتبار إنسانية المرأة بمساواتها بالرجل في أصل الخلقة {خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} وقال { إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} فهي من هذا

الجانب شقيقة الرجل، والنبي صلى الله عليه وسلم أشار لذلك وقال (النساء شقائق الرجال) فهي شقيقته ومكملته {وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا}، فلا يمكن أن يكمل الرجل إلا بهذا الشق المكمل له.

٢- حق المرأة في الحياة فكما أن للرجل حق فكذلك للمرأة حقها في الحياة فهي نفس معصومة كالرجل سواء بسواء، ومكرمة سواء بسواء، ومساوية له في القصاص، لو قتل رجل امرأة أو قتلت امرأة رجل، يقتص من أحدهما بالآخر، فهما نفسان متساويان على حدٍ سواء.

٣- المساواة في بعض الأشياء التي سبق وأن أشرنا إليها كأن لا تُزوج إلا برضاها، كما أن الرجل يتزوج برضاه وبرغبته، كذلك إبطال العادات الجاهلية التي تمتهن المرأة أو تراها عاراً أو تراها قاصرةً وتُغلظ في عقوبتها لو وقعت في فاحشة في حين أن الرجل قد لا يرى فيه عيب إذا وقع في فاحشة، مع أن الفاحشة عيب للجميع وعلى حدٍ سواء، ولذلك الإسلام جعل عقوبة المرأة والرجل في الفاحشة سواء، ولا يفرق بين الرجل والمرأة فكلاهما سواء فالبكر كالرجل البكر، والثيب كالرجل الثيب في العقوبة حينما تحصل الفاحشة من أحدهما، لا فرق بين الاثنين، في حين أن أصحاب العوائد الجاهلية يفرقون في هذا الجانب، فيغلظون العقوبة على المرأة، وربما لا يعاقبون الرجل بشيء، فهذه من العوائد الجاهلية التي مسحها الإسلام واستنكرها، لأن الرجل والمرأة على حدٍ سواء فلكل منهما نفس الحاجات ونفس التطلعات فإذن نفس المسؤولية وبالتالي سيكون الجزاء نفس الجزاء، لا يختلف سواء كان رجل أو امرأة.

٤-تبرئتها من الذنب الأصلي التي ترى بعض الأديان المحرفة أن المرأة تحملها، فمثلا نعرف عقدة الذنب الأصلي أو الخطيئة التي البعض يرمونها على أمّنا حواء في بعض الديانات، أما في الإسلام لم يجعل الخطيئة الأصلية بسبب المرأة أو أنها هي التي دعت الرجل للأكل من الشجرة ونحو ذلك

بل حمّل الرجل كامل المسؤولية {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى} فحمّله المسؤولية ولم يحمل حواء المسؤولية، وبالتالي تبرئتها مما تتهم به من ذنب أصلي ومن إذلال للرجل ومن إغواء ومن شيطانية، فليست هي شيطان وإنما هي إنسان كما أن الرجل إنسان، ولكل منهما مطالبة في الآخر التي هي فطرة الله كما قلنا، وبالتالي لا يمكن تحميل المرأة الإثم، فللرجل قابلية وللمرأة قابلية، ولولا القابلية في كلا الطرفين لما حَصَل ما قد يحصل من مساوئ نتيجة التقاء الطرفين بغير وجه حق، وهذه من الأمور المهمة التي أكدت إنسانية المرأة وتساويها مع الرجل في الإسلام.

٥- أن الإسلام بين ما لها وما عليها بحسب موقعها، فالمرأة موقعها من الرجل يختلف، فقد تكون أما أو جدة وإن علت، أو تكون بنتا أو بنت ابن وإن نزلت، وقد تكون أختا أو خالة أو عمة، وقد تكون زوجة، فإذن بحسب موقعها من الرجل فتأخذ حكمها، فإن كانت أما يكون واجب الإنسان عليها فاق العدل إلى الإحسان، وإن كانت بنتا فعليه العدل والإحسان، والزوجة كذلك العدل

والإحسان بل حق الأبوين كما ذكرنا فاق أمرهما العدل ولن يكافئهما ولن يستطيع أن يعدل معهما، ولكن لابد من الإحسان، الإحسان فائق على العدل حسب استطاعة الإنسان وقدرته، فإذن بيان موقع المرأة وبيان مالها وما عليها بحسب موقعها، فليست المرأة في كل الأحوال زوجة، قد تكون زوجة، وقد تكون أما، وقد تكون أختا، إلى آخره فلكل حالة مالها أو ما يناسبها من الأحكام.

٦- فرض لها نصيبا من الميراث بعد أن كانت هي نفسها تُورَث، وحدد لها نصيبا في الميراث قد يزيد في بعض الأحيان عن الرجل، مثل لو توفي رجل عن زوجة وبنت وعم مثلا، البنت في هذه الحال ستأخذ النصف وسيكون أكثر من عمها، فإذن ليس ما يقوله الآخرون من أن المرأة دائما تأخذ أقل من الرجل ليس صحيحا، فبحسب موقعها تأخذ إما أقل أو أكثر، وبحسب وضعها إن كان لها إخوة أو كان لها عصبة، فيختلف نصيبها بحسب موقعها من الإرث، ولا سبيل لهؤلاء الذين ينظرون بعين واحدة الذين يقولون إن الإسلام لم يعطِ المرأة إلا نصف مال الرجل، فهذه حالة وتلك حالة أخرى ولكل حالة ما يناسبها، بناء على القاعدة الأساسية في إقامة الحياة الزوجية بل الحياة الإنسانية كلها بالتسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين.

٧-حق التملك فأعطاها حق أن تكتسب وتبيع وتشتري وتهب وتقرض، وكل شيء من هذه الحقوق لها، لا دخل للزوج فيها ولا يتصرف فذمتها المالية مستقلة عن ذمة زوجها، وتتحمل مسؤوليتها كاملة، وليس للزوج تدخل فيها، إن أذنت له في التدخل يحق له التدخل، وإن لم تأذن له لا يجوز له أن يتدخل في قليل ولا كثير، ولا يجوز له أن يطالبها بالإنفاق، فالإنفاق عليه هو واجب، ولا يجوز له أن يطالبها به، وإن أنفقت بطيب نفس فذلك إحسان منها ،وإن لم تنفق فلا شيء عليها مهما كان غناها وتجارتها في هذا الجانب.

٨- حق التعليم وأتاح لها الإسلام أن تتعلم ما ينفعها، وأن تحصل على العلم إن كانت مطيقة وقادرة عليه، وحث الكل عليه، فطلب العلم واجب على كل مسلم، وهو يشمل المسلم والمسلمة.

٩- حق العمل فلها أن تعمل ولكن للعمل شروط:

١-لابد من إذن الزوج للعمل، فإذا توافقا وتراضيا على أن تعمل لأن العمل سيقتطع من وقته المخصص له ويكون على حسابه، فلا بد أن يأذن، ولها أن تشترط عند الزواج العمل، ولا يجوز للزوج أن ينكث عهده (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)

بعض الناس ربما يقول إي خلينا نتزوج و بعد الزواج يصير خير، فيقبل بالشرط وبعد الزواج يبدأ يضغط على زوجته إذا كان كذا وإلا يطلقها، ويتعسف في استعمال حقه وهذا لا يجوز وهو هنا يأثم، لأنه ما تراضى مع زوجته عليه يجب عليه التنفيذ وفق العقد ووفق العهد، وإن تراضوا بدون تعسف فلا بأس وهذا أمر يرجع إليهما.

٢- **أن لا يترتب عليه محظور شرعي** كالخلوة بأجنبي عنها.

٣- **يكون فيه التزام بالأدب وليس فيه إبداء الزينة للغير.**

٤- **وأن لا يكون مرهقا لها** كالأعمال الشاقة كالحفر والبناء وباقي الأمور التي لا تطيقها المرأة .

لكل من المرأة والرجل تميزا، فللرجل القوة والخشونة والقدرة على الحماية، كذلك المرأة فيها جانب الحب والحنان والعاطفة والقابلية للتربية، وإكمال هذا الجانب من شخصية الرجل فهو بحاجة للمرأة في صغره كـأم ترعاه وتعطيه هذا الجانب، ثم الزوجة تستمر في إعطائه هذا الجانب في كبره، ثم الأولاد يسببون جانبا من الحنان والعطف حين يكون كبيرا ويضعف، والرجل والمرأة بحاجة إلى هذا الجانب فهي مسددة من جانب الوالدين أولا، ثم الزوجين ثانيا، ثم الأولاد والبنات ثالثا، وهذه هي التكاملية في بناء الأسرة التي راعى فيها الإسلام فطرة الناس وجبلتهم وأمور حياتهم.

وهناك **أمور سنها الإسلام وأدب بها الرجال والنساء كل فيما يخصه**

أشير إليها بسرعة وهي:

١. تحريم الخلوة وذلك حفاظا على المجتمع، الخلوة بالأجنبي وابتعاد المرأة عن الرجال خشية الافتتان إذا كان سيؤدي إلى فتنة.

٢. وجوب إخفاء الزينة وعدم التبرج.

٣. واللباس الساتر الذي لا يصف جسمها.

٤.التزام الأدب في المشي والحركة والكلام :{ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا}

{وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (**في آخر الزمان صنفان من أهل النار لم أرهما بعد رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت**).

نشير هنا إلى **قضية القوامة**:

وهي مما قد يفهم خطأ ويدور حوله دائما الجدل بأن المرأة مظلومة ولماذا يسيطر الرجل عليها؟ لماذا القوامة عليها؟

وهل هي ناقصة وهكذا هذه أمور لها نظرات جزئية أحادية، ونظرات تنطلق من وضع اجتماعي معين، ولو كان الإنسان وسع رؤيته وناظر في طريقة الشرع في إقرار هذا الشيء لسلم به،

فالقوامة لها جانب مادي وجانب معنوي.

الجانب المادي: يتمثل في الإنفاق والحماية وغير ذلك.

الجانب المعنوي: لا يعني التدخل في حرية الدين وحرية الرأي، وإنما في حسن الإدارة بحسب قابلية

الرجل للإدارة أكثر من هذا الجانب، وهذا أمر مشاهد معروف.

وقد يقول قائل: ولكن من النساء من قادت الشعوب.

فنقول: هات لنا نسبة النساء القائدات على نسبة الرجال على مدار التاريخ، هن أفراد ونحن لا ننفي وجود أفراد من النساء يفقن الرجال على الإطلاق، وإنما نقول أن الأعم الأغلب أن الرجال هم الأقدر على القيادة، وهو الأغلب وليس على الإطلاق، فبناء عليه تأتي أحكام الشريعة وتقرر بناءً على الأعم الأغلب الذي يحقق المصلحة ويدفع المفسدة ،ولذلك على مدار التاريخ سواء كانت الأمم مسلمة أو كافرة الغالب أن قادتها رجال، ولكن قد يقدن النساء وهن لديهن قدرات فائقة وهؤلاء نوادر، ويظهرن في التاريخ فتره فلا يترتب عليهن أحكام ولا يمكن أن يجرى عليهن تقرير أحكام شرعية يترتب عليها صلاح المجتمعات وفسادها.

على هذا الأساس أعطي الرجل القوامة، وللمرأة حقوق متعددة وهي أساس الرجوع للعدل والإحسان وضبط القوامة بهما أساس من أسس ضبط القوامة وعدم تعسف الرجل في استعمالها، فهذا الجانب الأول، فهو لم يعطَ القوامة بإطلاق ولكن قيد وأسست القوامة على هذه الأساسات السابقة: **العدالة، المساواة، الشورى، العشرة بالمعروف.**

لماذا القوامة؟

لأن المجتمعات البشرية تفتقر إلى قائد، وهنا نفكر في صفة القائد الحكيم الذي يستطيع أن يدير الأمور بمهارة، وعادة يكون **القائد عنده** احترام المجموع واستشارتهم، وإتاحة الفرصة للمبادرة وإبداء الرأي، والمرجعية النظامية، فهناك نظام يرجعون إليه ويكون مرجع للقائد ومن يقوده، والقدرة على اتخاذ القرار، تأمين الحاجات، وضبط الأدوار، وتوجيه الدفة، تحمل الأعباء، والكفاية والأمن، وهذه الصفات تتوفر في الغالب في الرجل أكثر من المرأة، ولذلك أعطي حق القوامة، لحاجة الأسرة إلى إدارة أدوارها وإلى كفايتها وإلى الدفاع عنها والأمن والإنفاق وغيره.

لذلك بين الله عز وجل هذا الأمر، وأن هذا التقسيم بناء على أدوار كل من الرجل والمرأة، فالرجل قادر على التكسب بقوة، وعلى مواجهة الأمور الخشنة، وعلى الحماية والدفاع وغيره، والمرأة لديها أدوار قد لا يستطيعها الرجل، كالحمل والولادة والإرضاع والتربية وإلى آخره، وهذه مما لديها القدرة والقابلية عليها، فهذه قد تشغلها وتشل قيادتها بعض الشيء، فإذن القوامة تكليف وليست استبدال، وهي محدودة لا يجوز للرجل التعسف في استعمالها، ومشروطة بتلك الأسس وبصفات القائد الحكيم الذي يأمر به الشرع، فإذا اتضح لنا ذلك وجدنا أن القوامة لا تعني التعسف ولا إذلال المرأة والاستهانة بها، وإنما أجريت على مجرى العادة ومجرى السنن، وأن هذا هو الأساس، ولذلك عللها الحق بقوله {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}، فعللها بالعلتين معا،

ولو فرضنا أن الرجل تعسف باستعمال القوامة فيأتي دور القضاء في رد هذا التعسف وإنصاف المرأة من تعسف الرجل.

فإذن القوامة محدودة بحدود:

أولا بالدين، والآداب، والأخلاق، وما أمر به الرجل وما أمرت به المرأة.

الأمر الثاني هي محدودة بالحكم والقضاء والسلطان، لابد حينما يتجاوز الرجل ويتعسف باستخدام القوامة، هناك من يرده إلى صوابه فليس له الحق مطلقا في التصرف في المرأة.

خامسا: من الخصائص للنظام الاجتماعي أنه جعل من مسؤولية الفرد إصلاح المجتمع

وحمله هذا الجانب وذلك عن طريق أمور وهي قد سبق الحديث عنها: التعاون على البر والتقوى، والتناصح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحرص على إصلاح الأرض وعدم إفسادها {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم)، ذلك لأن الفرد يتأثر بالمجتمع ويؤثر فيه، ويتوقف قيام المجتمع الصالح على نشاط أفراده وبذلهم وجهودهم في إصلاحه والمحافظة عليه، ولكي تحصل النجاة من الفساد الدنيوي العاجل، ومن العقاب الجماعي، ومن العقاب الأخروي حين يفرط الأفراد في واجبهم في الإصلاح وفي نشر الخير وفي نشر البر والتقى وفي التعاون في المجتمع، ويحذر الله عز وجل المجتمعات بقوله {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً}.

فإذن المجتمع يحدث فيه تظالم ويحدث فيه أخطاء وسيئات وكذا، ولكن كلما كان هناك فئات واعية ومستيقظة للانحلال للفساد للأخطاء للمعاصي توجه وترشد الناس وتأخذ بيدهم إلى الخير وتوجهم وتضحي وتبذل الجهود لرعاية المجتمع وتشعر أن الكل في سفينة واحدة وأن هلاك البعض هو هلاك للكل ولابد أن يكون هناك اهتمام لكل الأطراف على حد سواء، فكلما كان الأمر كذلك كان المجتمع بخير وسعادة وأمن وبر وسلام، هكذا في هذه الحلقة نكون قد ختمنا الحديث عن النظم الإسلامية.